



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات و بلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية</p>
<p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 13-457 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 14-62 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 14-63 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال تهيئة وادي الحراش..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 14-64 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-303 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات سيرها..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 14-65 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-304 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 14-66 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-305 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 14-67 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-367 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة للمنيعة وتنظيمها وكيفيات سيرها..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 14-68 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 14-69 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف..... 10

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب..... 15
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، تتضمن إنهاء مهام ولاية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام ولاية منتدبين لدى والي ولاية الجزائر..... 22
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات..... 22

فهرس (تابع)

- 22 مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمنان تعيين ولاية.....
- 23 مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمنان تعيين ولاية منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 صفر عام 1435 الموافق 22 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.....
- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل سنة 2014.....

وزارة المالية

- 25 قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1434 الموافق 30 مايو سنة 2013، يحدد الموقع والاختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك.....

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

- 31 قراران مؤرخان في 20 محرم عام 1435 الموافق 23 نوفمبر سنة 2013، يتضمنان اعتماد هيئتين خاصتين لتنصيب العمال.....
- 31 قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.....
- 32 قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.....

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره عشرون مليارا ومائة وثمانية وتسعون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (20.198.300.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وأربعة وعشرون مليارا وستمائة وستة عشر مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (124.616.323.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
124.616.323	-	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
-	10.000.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
-	10.198.300	- دعم الحصول على سكن
124.616.323	20.198.300	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 457 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره عشرون مليارا ومائة وثمانية وتسعون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (20.198.300.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وأربعة وعشرون مليارا وستمائة وستة عشر مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (124.616.323.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) و رخصة برنامج قدرها أربعة ملايين وخمسمائة مليون دينار (4.500.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) و رخصة برنامج قدرها أربعة ملايين وخمسمائة مليون دينار (4.500.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.324.910	-	- الصناعة
17.562.213	-	- الفلاحة والري
1.406.000	-	- دعم الخدمات المنتجة
20.071.605	-	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
12.999.413	-	- التربية والتكوين
17.639.382	-	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
44.882.800	-	- دعم الحصول على سكن
7.730.000	7.730.000	- المخططات البلدية للتنمية
-	12.468.300	- دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
124.616.323	20.198.300	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 62 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال تهيئة وادي الحراش، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعيد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تبلغ المساحة الإجمالية للأماكن العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مائة وأربعة وخمسين (154) هكتارا وسبعة (7) أرات، وتقع ببلديات الحمديّة والحراش وبراقبي وحسين داي وبوروبة وباش جراح وجسر قسنطينة، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

1 - أشغال التهيئة المائية للوادي :

- توسيع مقاطع الوادي وإعادة تهيئة مجرى الوادي وإعادة معايرته للمرور إلى أعراض حقيقية تتراوح بين 70 م و 210 م للتكفل بالفيض القرني المقدر بـ 2500 م³ في الثانية،

- إعادة تهيئة مجرى الوادي والصفاف وإعادة معايرتها،

- أشغال الحفر (5,5 مليون م³ من الأنقاض) ونقل الركام إلى المفرغة،

- جرف مجرى الوادي (2,5 مليون م³) ونقل مواد الجرف إلى مواقع مهياة ومراقبة،

- حماية التلاع والصفاف بوضع متاريس وكتل من الخرسانة،

- إنجاز جدار حماية بالخرسانة المسلحة على طول 4 كلم،

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.500.000	3.000.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
4.500.000	3.000.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.500.000	3.000.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
4.500.000	3.000.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 14-63 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال تهيئة وادي الحراش.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 14-64 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-303 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبومينان وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-303 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات سيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-303 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية" الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-303 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بعبارة "الوزير المكلف بالمدينة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

- إنجاز نظام ضخ يتكون من محطة ضخ (لدفح منسوب ضحل قدره 90.000 م3 في اليوم) على طول 12 كلم عبر قناة قطرها 1100 ملم.

2 - تهيئة المناظر الطبيعية :

- غرس أشجار وشجيرات،

- إنشاء حظائر بيئية،

- إنشاء دروب ومسالك مخصصة للدراجات،

- إنشاء مسالك للراجلين وسلالم وساحات ورعون،

- إنجاز ملاعب رياضية جوارية (كرة القدم وكرة اليد وكرة السلة) ومساح في الهواء الطلق،

- إنجاز مساحات ترفيه للأطفال،

- إنجاز حدائق راشحة في مناطق ملتقى روافد وادي الحراش وإنجاز منطقة رطبة في الموقع الحالي للحي القصديري بجسر قسنطينة.

3 - الجسور والمعابر :

- إنجاز جسور من الفولاذ للراجلين عرضها 6 م ويتراوح طولها بين 100 م و 317 م،

- إنجاز جسور بالخرسانة المسلحة للراجلين عرضها 3,5 م،

- إنجاز معابر.

4 - إنجاز نظام ضخ للحدائق الراشحة :

يتمثل هذا النظام في إنجاز ثلاث (3) محطات ضخ لتزويد البرك الراشحة بمياه الوادي عبر قنوات للدفح (قطر مسمى 300 ملم و 400 ملم و 100 ملم) على مسافة 500 متر طولي بالنسبة لكل محطة.

5 - إنجاز نظام مراقبة جودة الماء :

يسمح بمراقبة جودة مياه الوادي والكشف الفوري على أي خطر تلوث.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-65 مؤرخ في 9 ربيع الثاني
عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل
المرسوم التنفيذي رقم 06-304 المؤرخ في 17
شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006
الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة
لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312
المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر
سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-304 المؤرخ
في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006
الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول
وتنظيمها وكيفيات سيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 06-304 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427
الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالتهيئة
العمرانية" الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم
06-304 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10
سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بعبارة "الوزير
المكلف بالمدينة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435
الموافق 9 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-66 مؤرخ في 9 ربيع الثاني
عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل
المرسوم التنفيذي رقم 06-305 المؤرخ في 17
شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006
الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي
عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312
المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر
سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-305 المؤرخ
في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006
الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله
وتنظيمها وكيفيات سيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 06-305 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427
الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالتهيئة
العمرانية" الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم
06-305 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10
سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بعبارة "الوزير
المكلف بالمدينة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435
الموافق 9 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-68 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية" الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، بعبارة "الوزير المكلف بالمدينة".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 8 :** تتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالمدينة أو ممثله من :

مرسوم تنفيذي رقم 14-67 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-367 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة للمنطقة وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-367 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة للمنطقة وتنظيمها وكيفيات سيرها،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-367 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية" الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-367 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، بعبارة "الوزير المكلف بالمدينة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014.

ميد الملك سلال

- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-69 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 5 و76 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 5 و76 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أساس ونسبة الاشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف، بصفتهم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.

المادة 2 : يقصد بالفنان أو المؤلف في مفهوم هذا المرسوم، كل شخص يبدع أو يشارك بعمله الفني أو الأدبي أو التقني في إبداع أو إنجاز عمل أو منتج فني أو في أدائه أو تنفيذه، بأي صفة كانت، وعلى جميع الدعائم.

المادة 3 : يخضع الانتساب للضمان الاجتماعي للفنان و/أو المؤلف المذكورين في المادة الأولى أعلاه، إلى التصريح لدى الضمان الاجتماعي، طبقا للتشريع المعمول به، على الاستمارة المخصصة لهذا الغرض والمنصوص عليها في الملحق الأول المرفق بهذا المرسوم.

دون الإخلال بالحقوق المرتبطة بصفة عامل مشبه بأجير المكتسبة بعنوان تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي من طرف الفنانين والممثلين والمشاركين في التمثيل قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يسري تاريخ انتساب الفنان والمؤلف المذكور في المادة الأولى أعلاه، بصفته مؤمن له اجتماعيا بعنوان هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ أول تصريح.

المادة 8 : يحدد أساس ونسبة اشتراك الضمان الاجتماعي المطبقين على الفنانين والمؤلفين الذين هم من جهة أخرى، مؤمن لهم اجتماعيا بعنوان نشاطهم المهني الرئيسي، إجراء أو غير إجراء، كما يأتي :

- الأساس: مبلغ الأجرة المدفوعة بعنوان كل نشاط فني و/أو تأليف،

- النسبة : 2,75 % يتحملها حصريا الشخص المعنوي أو الطبيعي، الغير دافع الأجرة.

يقع التصريح بالفنان والمؤلف واقتطاع ودفع اشتراكاته للضمان الاجتماعي على عاتق الشخص المعنوي أو الطبيعي، الغير دافع أجرة النشاط الفني و/أو التأليف. ويجب أن تتم هذه الإجراءات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : يستفيد الفنانون والمؤلفون المذكورون في المادة 8 أعلاه، في إطار نشاطاتهم الفنية و/أو التأليف، من أداءات حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يتعين على الفنانين والمؤلفين، أن يرسلوا إلى وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بتحصيل اشتراكات العمال الأجراء المختصة إقليميا، في الثلاثين (30) يوما الأولى من كل سنة مدنية، تصريحاً بالنشاط المهني والمداخل الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي بعنوان السنة المدنية السابقة، على الاستمارة المخصصة لهذا الغرض والمنصوص عليها في الملحق الثالث المرفق بهذا المرسوم.

وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا المذكورة في الفقرة أعلاه، هي الوكالة الولائية لمكان إقامة الفنان والمؤلف.

يجب أن يصرح بكل توقف عن النشاط للفنان والمؤلف لدى وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، من طرف المعنيين في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوقف عن النشاط.

المادة 11 : تكون كفاءات التكفل بالفنانين و/أو المؤلفين، بعنوان الضمان الاجتماعي، قبل نشر هذا المرسوم، موضوع أحكام خاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

المادة 4 : يحدد أساس ونسبة اشتراك الضمان الاجتماعي المطبقين على الفنانين والمؤلفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- الأساس: مبلغ الأجرة المتقاضاة بعنوان كل نشاط فني و/أو تأليف في حدود سقف قدره ثلاث (3) مرات المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون أو، عند الاقتضاء، ثلاث (3) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، عندما يصرح بالأجرة بعنوان الدخل السنوي.

- النسبة : 12 % على عاتق الفنان أو المؤلف.

المادة 5 : تقع الالتزامات في مجال التصريح بالأجرة ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على عاتق الفنان والمؤلف أو ممثليهما المفوضين قانونا، ويجب أن تتم في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الأجرة، على الاستمارة المخصصة لهذا الغرض والمنصوص عليها في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم.

المادة 6 : تحسب السنوات المدنية الموالية للسنة المدنية الأولى لانتساب الفنان والمؤلف، بصفة مؤمن له اجتماعيا، كسنوات مماثلة لفترات عمل سنوية بعنوان أداءات الضمان الاجتماعي، مع مراعاة قيام الفنان والمؤلف بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 7 : يستفيد الفنانون والمؤلفون من جميع أداءات الضمان الاجتماعي على غرار العمال الأجراء وضمن نفس الشروط، مع مراعاة الكيفيات الخاصة المطبقة على الأداءات النقدية للتأمين على المرض والتأمين على الأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية وكذا التأمين على الوفاة كما هو محدد في هذه المادة.

تدفع التعويضات اليومية للتأمين على المرض والتأمين على الأمومة طبقا للتشريع المعمول به على أساس أجر يومي يحسب استنادا إلى الأجرة المصروح بها خلال الإثني عشر (12) شهرا التي تسبق اليوم الأول للتوقف عن العمل في حدود أساس الاشتراك المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

تحسب الأداءات النقدية بعنوان حوادث العمل والأمراض المهنية المنوطة طبقا للتشريع المعمول به، استنادا إلى أساس الاشتراك كما هو محدد في المادة 4 أعلاه، وعقد أو عقود النشاطات الفنية و/أو التأليف أو أي وسيلة تثبت علاقة حوادث العمل أو الأمراض المهنية بالنشاطات الفنية و/أو التأليف المرتبطة بها.

يساوي مبلغ رأسمال الوفاة المدفوع لذوي حقوق الفنان والمؤلف المتوفى، المبلغ السنوي لأفضل أجرة مصروح بها لدى الضمان الاجتماعي في حدود مبلغ الأساس المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

الملحق الأول

وزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

تصريح الفنان و/أو المؤلف بعنوان الانتساب إلى الضمان الاجتماعي

وكالة ولاية :

المصرح :

- الاسم و اللقب :

- تاريخ و مكان الميلاد:

- ابن (اسم الأب) :

- و (اسم و لقب الأم) :

- الجنسية:

- العنوان:

- النشاط ⁽¹⁾ :

- رقم الضمان الاجتماعي ⁽²⁾:

الحالة العائلية : أمزب (ة) متزوج (ة) أرمل (ة) مطلق (ة)

- اسم و لقب الزوج ⁽³⁾ (ة) :

- عدد الأطفال :

أصرح من خلال هذه الوثيقة للضمان الاجتماعي بنشاطاتي الفنية و/أو التأليف المذكورة أعلاه، بعنوان أول انتساب لي إلى الضمان الاجتماعي.

توقيع المصرح

الوثائق الواجب إرفاقها :

- شهادة الميلاد رقم 12.

- الشهادة العائلية .

- الوثائق التي تثبت صفة الفنان و/أو المؤلف.

(1) تحديد نوع النشاط الفني و/أو التأليف.

(2) عند الاقتضاء، ذكر رقم الضمان الاجتماعي الذي منح لكم سابقا بعنوان نشاط آخر.

(3) تملأ مهما كانت وضعية الزوج(ة): مؤمن له اجتماعيا أو غير مؤمن له اجتماعيا.

الملحق الثاني

وزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

التصريح بأجرة النشاط الفني و/أو التأليف
الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي

وكالة ولاية :

المصرح :

- الاسم و اللقب :

- تاريخ و مكان الميلاد:

- رقم الضمان الاجتماعي⁽¹⁾ :

- تاريخ التصريح :

اسم والقب الشخص الطبيعي أو تسمية الشخص المعنوي الدافع لأجرة النشاط الفني و/أو التأليف	نوع النشاط	تاريخ النشاط	تاريخ دفع الأجرة	مبلغ الأجرة	أساس الاشتراك ⁽¹⁾	مبلغ الاشتراك ⁽¹⁾

ركن مخصص لإدارة الصندوق

رقم التصريح :

المبلغ الإجمالي للاشتراك الواجب دفعه :

وسيلة الدفع :

التاريخ :

توقيع المسؤول وختم مصلحة الصندوق:

توقيع المصرح

تملا الاستمارة في نسختين

(1) ركن مخصص لمصلحة الصندوق

مراسيم فردية

ويدعون من الآن فصاعدا : بن بلخير عبد الله،
بن بلخير أسامة، بن بلخير أحمد، بن بلخير سمير،
بن بلخير أسماء.

- لمريض عبد الباري، المولود في 28 ديسمبر سنة
1964 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 526
وعقد الزواج رقم 14 المحرر بتاريخ 30 يناير سنة 2002
بأدرار (ولاية أدرار)، وولده القاصران :

* فريال، المولودة في 8 غشت سنة 2006 بأدرار
(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1016،

* نصر الدين، المولود في 20 نوفمبر سنة 2008
بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1622،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن بلخير عبد الباري،
بن بلخير فريال، بن بلخير نصر الدين.

- لمريض بوفلجة، المولود في 14 أكتوبر سنة 1969
بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 524 وعقد
الزواج رقم 181 المحرر بتاريخ 20 أكتوبر سنة 2002
بأدرار (ولاية أدرار)، وأولاده القاصر :

* محمد، المولود في 22 ديسمبر سنة 2003 بأدرار
(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1581،

* إيمان، المولود في 8 أبريل سنة 2007 بأدرار
(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 412،

* جلال الدين، المولود في 31 مايو سنة 2010
بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1013،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن بلخير بوفلجة، بن
بلخير محمد، بن بلخير إيمان، بن بلخير جلال الدين.

- لمريض بوزيان، المولود في 26 نوفمبر سنة
1973 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 803
وعقد الزواج رقم 338 المحرر بتاريخ 21 أكتوبر سنة
2009 بأدرار (ولاية أدرار)، وابنته القاصرة :

* إكرام، المولودة في 17 يناير سنة 2011 بأدرار
(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 99،

ويدعيان من الآن فصاعدا : بن بلخير بوزيان،
بن بلخير إكرام.

- لمريض صليحة، المولودة في 8 غشت سنة 1977
بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 489،
وتدعى من الآن فصاعدا : بن بلخير صليحة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق
أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير القاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي
الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق
بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10
ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمتعلق بتغيير القاب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5
منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير القاب، وفقا
للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه،
للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- لمريض أم الخير، المولودة في 6 يونيو سنة 1973
بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 394 وعقد الزواج
رقم 182 المحرر بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2001
بأدرار (ولاية أدرار)، وتدعى من الآن فصاعدا :
بن بلخير أم الخير.

- لمريض عبد الله، المولود في 20 يوليو سنة 1962
بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 127 وعقد
الزواج رقم 076 المحرر بتاريخ 7 يوليو سنة 1993
بأدرار (ولاية أدرار)، وأولاده القاصر :

* أسامة، المولود في 9 مارس سنة 1997 بأدرار
(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 268،

* أحمد، المولود في أول يناير سنة 2002 بأدرار
(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 05،

* سمير، المولود في 4 نوفمبر سنة 2006 بأدرار
(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1463،

* أسماء، المولودة في 4 نوفمبر سنة 2006 بأدرار
(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1464،

- خردل علي، المولود في 15 نوفمبر سنة 1939 بالشفة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 160 وعقد الزواج رقم 55 المحرر بتاريخ 26 يوليو سنة 1963 بموزاية (ولاية البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : خالد علي.

- خردل فاطمة الزهراء، المولودة في 16 يونيو سنة 1963 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 483 وعقد الزواج رقم 48 المحرر بتاريخ 19 يوليو سنة 1983 بالشفة (ولاية البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : خالد فاطمة الزهراء.

- خردل سعاد، المولودة في 7 يوليو سنة 1968 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 596 وعقد الزواج رقم 092 المحرر بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1986 بالشفة (ولاية البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : خالد سعاد.

- خردل كريمة، المولودة في 10 مارس سنة 1972 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 375 وعقد الزواج رقم 114 المحرر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1997 بالشفة (ولاية البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : خالد كريمة.

- خردل براهيم، المولود في 4 يناير سنة 1977 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 29 وعقد الزواج رقم 099 المحرر بتاريخ 26 أبريل سنة 2007 بالشفة (ولاية البليدة)، وولده القاصر :

* أبو بكر، المولود في 6 يونيو سنة 2009 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 5326،

ويدعيان من الآن فصاعدا : خالد براهيم، خالد أبو بكر.

- خردل خاتمة، المولودة في 21 يوليو سنة 1980 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1243، وتدعى من الآن فصاعدا : خالد خاتمة.

- لغلغ عبد الحميد، المولود سنة 1962 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 09 وعقد الزواج رقم 1129 المحرر سنة 1988 ببسكرة (ولاية بسكرة)، وأولاده القصر :

* محمد إسلام، المولود في 7 يوليو سنة 1996 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3105،

* إشراق، المولود في 7 يوليو سنة 1996 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3106،

* حمزة، المولود في 10 غشت سنة 1999 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3540،

- لمريض بوعلام، المولود في 5 يوليو سنة 1979 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 675، ويدعى من الآن فصاعدا : بن بلخير بوعلام.

- لمريض جمال، المولود في 8 يوليو سنة 1982 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 805، ويدعى من الآن فصاعدا : بن بلخير جمال.

- لمريض عبد الكريم، المولود في 2 مايو سنة 1987 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 337، ويدعى من الآن فصاعدا : بن بلخير عبد الكريم.

- لمريض نور الدين، المولود في 20 أبريل سنة 1994 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 386، ويدعى من الآن فصاعدا : بن بلخير نور الدين.

- لمريض كلثوم، المولودة في 28 يوليو سنة 1982 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 904، وتدعى من الآن فصاعدا : بن بلخير كلثوم.

- لمريض فيصل عبد الله، المولود في 15 مارس سنة 1984 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 235، ويدعى من الآن فصاعدا : بن بلخير فيصل عبد الله.

- لمريض فاطيمة، المولودة في 5 مايو سنة 1977 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 313، وتدعى من الآن فصاعدا : بن بلخير فاطيمة.

- لمريض فتيحة، المولودة في 5 يناير سنة 1981 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 014 وعقد الزواج رقم 265 المحرر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 2007 بأدرار (ولاية أدرار)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن بلخير فتيحة.

- لمريض ميلود، المولود في 20 يناير سنة 1982 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 090، ويدعى من الآن فصاعدا : بن بلخير ميلود.

- لمريض عبد الوهاب، المولود في 6 يناير سنة 1985 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 033، ويدعى من الآن فصاعدا : بن بلخير عبد الوهاب.

- لمريض نصيرة، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1987 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 877، وتدعى من الآن فصاعدا : بن بلخير نصيرة.

- لمريض محمود، المولود في 3 غشت سنة 1989 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 615، ويدعى من الآن فصاعدا : بن بلخير محمود.

- لمريض حمزة، المولود في 14 مايو سنة 1994 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 455، ويدعى من الآن فصاعدا : بن بلخير حمزة.

- ثعلوب نادية، المولودة في 11 سبتمبر سنة 1979 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 429 وعقد الزواج رقم 167 المحرر بتاريخ 9 سبتمبر سنة 2009 بعين الحجل (ولاية المسيلة)، وتدعى من الآن فصاعدا : عيدي نادية.

- ثعلوب خليل، المولود في 2 أكتوبر سنة 1981 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 523 وعقد الزواج رقم 168 المحرر بتاريخ 20 يونيو سنة 2010 بعين الحجل (ولاية المسيلة)، ويدعى من الآن فصاعدا : عيدي خليل.

- ثعلوب كلثوم، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1981 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 524، وتدعى من الآن فصاعدا : عيدي كلثوم.

- ثعلوب إلياس، المولود في 8 أبريل سنة 1986 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 251، ويدعى من الآن فصاعدا : عيدي إلياس.

- ثعلوب بوبكر، المولود في 28 مارس سنة 1989 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 207، ويدعى من الآن فصاعدا : عيدي بوبكر.

- ثعلوب وفاء، المولودة في 5 غشت سنة 1994 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 575، وتدعى من الآن فصاعدا : عيدي وفاء.

- زوجة غالية، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1956 بالحمادنة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 262-1234 وعقد الزواج رقم 85 المحرر بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1974 بالحمادنة (ولاية غليزان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بختي غالية.

- زوجة فتيحة، المولودة في 14 أبريل سنة 1961 بالحمادنة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 159 وعقد الزواج رقم 49 المحرر بتاريخ 17 فبراير سنة 1981 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بختي فتيحة.

- زوجة نصيرة، المولودة في 10 يوليو سنة 1963 بالحمادنة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 285، وتدعى من الآن فصاعدا : بختي نصيرة.

- زوجة محمد، المولود في 3 فبراير سنة 1952 بالحمادنة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 00180 وعقد الزواج رقم 74 المحرر بتاريخ 11 غشت سنة 1975 بالحمادنة (ولاية غليزان) وعقد الزواج رقم 872 المحرر بتاريخ 11 يوليو سنة 2011 بغليزان (ولاية غليزان)، وولده القاصران :

* فراس، المولود في 10 غشت سنة 1999 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3541،

ويدعون من الآن فصاعدا : رحموني عبد الحميد، رحموني محمد إسلام، رحموني إشراق، رحموني حمزة، رحموني فراس.

- لغلغ أسامة، المولود في 6 ديسمبر سنة 1989 بزريبة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 737، ويدعى من الآن فصاعدا : رحموني أسامة.

- لغلغ مروان، المولود في 29 ديسمبر سنة 1992 بزريبة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 970، ويدعى من الآن فصاعدا : رحموني مروان.

- نعجة السعيد، المولود في أول يونيو سنة 1961 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 611 وعقد الزواج رقم 116 المحرر بتاريخ 24 غشت سنة 1985 بالنزلة (ولاية ورقلة)، وولده القاصر :

* بجاد، المولود في 11 أبريل سنة 1999 تقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 268،

ويدعيان من الآن فصاعدا : بن عمار السعيد، بن عمار بجاد.

- نعجة محمد الأخضر، المولود في 30 أكتوبر سنة 1986 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 830، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمار محمد الأخضر.

- نعجة شريف، المولود في 26 غشت سنة 1989 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 472، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمار شريف.

- نعجة عدنان، المولود في 5 يناير سنة 1992 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 06، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمار عدنان.

- ثعلوب دراجي، المولود في 22 أبريل سنة 1953 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 646 وعقد الزواج رقم 104 المحرر بتاريخ 23 يونيو سنة 1975 بعين الحجل (ولاية المسيلة)، ويدعى من الآن فصاعدا : عيدي دراجي.

- ثعلوب رشيد، المولود في 22 فبراير سنة 1971 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 227 وعقد الزواج رقم 97 المحرر بتاريخ 25 يونيو سنة 2002 بعين الحجل (ولاية المسيلة)، ويدعى من الآن فصاعدا : عيدي رشيد.

- ثعلوب ساسية، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1976 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 389 وعقد الزواج رقم 725 المحرر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 2002 بشلغوم العيد (ولاية ميللة)، وتدعى من الآن فصاعدا : عيدي ساسية.

- زوجة ليلي، المولودة في 21 غشت سنة 1991
بواوي ارهيو (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 1786،
وتدعى من الآن فصاعدا : بختي ليلي.

- مخروقة مصطفى، المولود في 9 يوليو سنة
1952 بالمفاتحة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 840 وعقد
الزواج رقم 447 المحرر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1978
بقصر البخاري (ولاية المدية)، وولده القاصر :

* إسحاق، المولود في 18 مارس سنة 1995 بقصر
البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 523،

ويدعيان من الآن فصاعدا : عيادي مصطفى، عيادي
إسحاق.

- مخروقة عبد القادر، المولود في 30 أبريل سنة
1975 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم
728 وعقد الزواج رقم 013 المحرر بتاريخ 28 سبتمبر
سنة 2000 بسانق (ولاية المدية)، وأولاده القاصر :

* عبد الجبار، المولود في 26 نوفمبر سنة 2001
بالمدينة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 3833،

* رميساء، المولودة في 27 سبتمبر سنة 2004
بالمدينة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 3956،

* إسراء، المولودة في 5 مايو سنة 2010 بقصر
البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1051،

ويدعون من الآن فصاعدا : عيادي عبد القادر،
عيادي عبد الجبار، عيادي رميساء، عيادي إسراء.

- مخروقة جميلة، المولودة في 30 يناير سنة 1978
بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 191
وعقد الزواج رقم 506 المحرر بتاريخ 31 ديسمبر سنة
1996 بعين وسارة (ولاية الجلفة)، وتدعى من الآن
فصاعدا : عيادي جميلة.

- مخروقة محمد، المولود في 18 فبراير سنة 1973
بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 298
وعقد الزواج رقم 004 المحرر بتاريخ 20 يونيو سنة
1995 بسانق (ولاية المدية)، وأولاده القاصر :

* خولة، المولودة في 31 غشت سنة 1996 بقصر
البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1409،

* أكرم، المولود في 7 أكتوبر سنة 2000 بقصر
البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1484،

* فارس، المولود 25 مارس سنة 2005 بقصر
البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 573،

* حمزة، المولود 20 يناير سنة 2010 بقصر
البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 168،

* فاطمة الزهراء، المولودة في 19 يونيو سنة 1996
بزمورة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 381،

* محمد، المولود في 28 سبتمبر سنة 2012
بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 5785،

ويدعون من الآن فصاعدا : بختي محمد، بختي
فاطمة الزهراء، بختي محمد.

- زوجة كريم، المولود في أول ديسمبر سنة 1975
بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 3161، ويدعى
من الآن فصاعدا : بختي كريم.

- زوجة حفيظة، المولودة في 24 يوليو سنة 1979
بالحمدانة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 348 وعقد
الزواج رقم 778 المحرر بتاريخ 11 يونيو سنة 2006
بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن
فصاعدا : بختي حفيظة.

- زوجة عبد الحميد، المولود في 24 يوليو سنة
1979 بالحمدانة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 347
وعقد الزواج رقم 1477 المحرر بتاريخ 16 ديسمبر
سنة 2009 ببغليزان (ولاية غليزان)، ويدعى من الآن
فصاعدا : بختي عبد الحميد.

- زوجة خالد، المولود في 12 أبريل سنة 1982
بالحمدانة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 195، ويدعى
من الآن فصاعدا : بختي خالد.

- زوجة سيد أحمد، المولود في 12 أبريل سنة
1987 بزمورة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 501،
ويدعى من الآن فصاعدا : بختي سيد أحمد.

- زوجة عبد القادر، المولود في 7 فبراير سنة
1954 بالحمدانة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 155/29
وعقد الزواج رقم 54 المحرر بتاريخ 14 مارس سنة 1990
بواوي ارهيو (ولاية غليزان)، وولده القاصر :

* ليامين، المولود في 8 ديسمبر سنة 1995 بواوي
ارهيو (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 1822،

ويدعيان من الآن فصاعدا : بختي عبد القادر،
بختي ليامين.

- زوجة محمد، المولود في 29 نوفمبر سنة 1982
بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 4287 وعقد
الزواج رقم 493 المحرر بتاريخ 13 أبريل سنة 2012
بغليزان (ولاية غليزان)، ويدعى من الآن فصاعدا :
بختي محمد.

- زوجة عبد الهادي، المولود في 7 سبتمبر سنة
1985 ببغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 3556،
ويدعى من الآن فصاعدا : بختي عبد الهادي.

- مخروقة محمد، المولود في 8 مارس سنة 1991 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 545، ويدعى من الآن فصاعدا : عيادي محمد.

- مخروقة أمال، المولودة في 22 يونيو سنة 1994 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1249، وتدعى من الآن فصاعدا : عيادي أمال.

- معوج صالح، المولود في 13 أكتوبر سنة 1960 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 601، وعقد الزواج رقم 167 المحرر بتاريخ 21 سبتمبر سنة 1985 بعين فكرون (ولاية أم البواقي)، وولده القاصران :
* العايش مندر، المولود في 7 أبريل سنة 1999 بالخروب (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 430،
* شيماء، المولودة في أول أبريل سنة 2005 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 341،
ويدعون من الآن فصاعدا : سفيان صالح، سفيان العايش مندر، سفيان شيماء.

- معوج حورية، المولودة في 28 مارس سنة 1987 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 388 وعقد الزواج رقم 436 المحرر بتاريخ 21 غشت سنة 2005 بعين فكرون (ولاية أم البواقي)، وتدعى من الآن فصاعدا : سفيان حورية.

- معوج ريمة، المولودة في أول مارس سنة 1989 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 235 وعقد الزواج رقم 370 المحرر بتاريخ 26 يونيو سنة 2007 بعين فكرون (ولاية أم البواقي)، وتدعى من الآن فصاعدا : سفيان ريمة.

- معوج أونيس، المولود في 30 يونيو سنة 1990 بأم البواقي (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 1421 وعقد الزواج رقم 03 المحرر بتاريخ 4 يناير سنة 2011 بعين فكرون (ولاية أم البواقي)، ويدعى من الآن فصاعدا : سفيان أونيس.

- معوج عبد الوهاب، المولود في 29 يوليو سنة 1992 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 548، ويدعى من الآن فصاعدا : سفيان عبد الوهاب.

- عروة عبد القادر، المولود في 18 فبراير سنة 1949 ببني بودوان (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 0490 وعقد الزواج رقم 203 المحرر في أول سبتمبر سنة 1972 بالعطاف (ولاية عين الدفلى)، ويدعى من الآن فصاعدا : فتاحي عبد القادر.

- عروة حمود، المولود في 2 فبراير سنة 1976 بالعطاف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 263، ويدعى من الآن فصاعدا : فتاحي حمود.

- عروة غنية، المولودة في 9 مايو سنة 1980 بالعطاف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1423، وتدعى من الآن فصاعدا : فتاحي غنية.

ويدعون من الآن فصاعدا : عيادي محمد، عيادي خولة، عيادي أكرم، عيادي فارس، عيادي حمزة.

- مخروقة يعقوب، المولود في 26 نوفمبر سنة 1980 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 2189 وعقد الزواج رقم 023 المحرر بتاريخ 8 أكتوبر سنة 2006 بسانق (ولاية المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : عيادي يعقوب.

- مخروقة مصطفى، المولود في 29 يوليو سنة 1982 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1615 وعقد الزواج رقم 036 المحرر بتاريخ 12 غشت سنة 2008 بسانق (ولاية المدية)، وابنته القاصرة :
* شيماء، المولودة في 24 غشت سنة 2009 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1939،
ويدعيان من الآن فصاعدا : عيادي مصطفى، عيادي شيماء.

- مخروقة عائشة، المولودة في 28 يونيو سنة 1984 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1471 وعقد الزواج رقم 018 المحرر بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2003 بسانق (ولاية المدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : عيادي عائشة.

- مخروقة اسماعيل، المولود في 26 فبراير سنة 1986 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 472، ويدعى من الآن فصاعدا : عيادي اسماعيل.

- مخروقة الزهرة، المولودة في 5 يناير سنة 1990 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 039 وعقد الزواج رقم 34 المحرر بتاريخ 13 يوليو سنة 2009 بسغوان (ولاية المدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : عيادي الزهرة.

- مخروقة يعقوب، المولود سنة 1913 بالمفاتحة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 126، وعقد الزواج رقم 181 المحرر بتاريخ 19 يونيو سنة 1974 بقصر البخاري (ولاية المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : عيادي يعقوب.

- مخروقة بشير، المولود في 17 أكتوبر سنة 1965 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 909، وعقد الزواج رقم 0005 المحرر بتاريخ 3 أبريل سنة 1988 بسانق (ولاية المدية)، وولده القاصران :
* مروة، المولود في 26 يوليو سنة 1998 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1000،
* مروان، المولود في 20 يناير سنة 2005 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 126،
ويدعون من الآن فصاعدا : عيادي بشير، عيادي مروة، عيادي مروان.

- مخروقة سيد علي، المولود في 14 ديسمبر سنة 1988 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 2765، ويدعى من الآن فصاعدا : عيادي سيد علي.

* شيماء، المولودة في 21 سبتمبر سنة 2003 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 12714،

* خير الدين، المولود في 11 يونيو سنة 2006 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 9319،
ويدعون من الآن فصاعدا : صهيب عمر، صهيب بدر الدين، صهيب شيماء، صهيب خير الدين.

- عبد الباكور ميلود، المولود في 25 أكتوبر سنة 1948 بمصطفى بن إبراهيم (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 171/733 وعقد الزواج رقم 01 المحرر بتاريخ 6 يناير سنة 1969 بسفيذف (ولاية سيدي بلعباس)،
ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي ميلود.

- عبد الباكور يمينة، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1983 بسفيذف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 906،
وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي يمينة.

- عبد الباكور محمد، المولود في 7 مايو سنة 1980 بسفيذف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 407 وعقد الزواج رقم 101 المحرر بتاريخ 26 أبريل سنة 2012 بسفيذف (ولاية سيدي بلعباس)،
ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي محمد.

- عبد الباكور سحمادية، المولودة في 9 نوفمبر سنة 1970 بسفيذف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 649،
وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي سحمادية.

- عبد الباكور عباسية، المولودة في 30 أبريل سنة 1988 بسفيذف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 2195،
وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي عباسية.

- عبد الباكور حنان، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1992 بسفيذف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 6279،
وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي حنان.

- عبد الباكور أحمد، المولود في 8 مارس سنة 1973 بسفيذف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 193 وعقد الزواج رقم 186 المحرر بتاريخ 8 يوليو سنة 2009 بسفيذف (ولاية سيدي بلعباس)،
ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي أحمد.

- عبد الباكور زهرة، المولودة في 27 ديسمبر سنة 1989 بسفيذف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 882،
وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي زهرة.

- بعرة فوزية، المولودة في 6 أبريل سنة 1970 بسفيذف (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3645،
وتدعى من الآن فصاعدا : بارة فوزية.

- بعرة فيفي، المولودة في 12 فبراير سنة 1972 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 863،
وتدعى من الآن فصاعدا : بارة فيفي.

- بعرة الزهرة، المولودة في 11 فبراير سنة 1974 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 727،
وتدعى من الآن فصاعدا : بارة الزهرة.

- عروة فضيلة، المولودة في 23 مارس سنة 1987 بالمين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 166،
وتدعى من الآن فصاعدا : فتاحي فضيلة.

- عروة عبد الغني، المولود في 23 مارس سنة 1990 بالمين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 163،
ويدعى من الآن فصاعدا : فتاحي عبد الغني.

- عروة حنان، المولودة في 6 أبريل سنة 1994 بعين الدفلى (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1243،
وتدعى من الآن فصاعدا : فتاحي حنان.

- حليلف يوسف، المولود في 25 مايو سنة 1951 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 1965 وعقد الزواج رقم 83 المحرر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1976 بالسطارة (ولاية جيجل)،
ويدعى من الآن فصاعدا : صهيب يوسف.

- حليلف كمال، المولود في 20 فبراير سنة 1978 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 93،
ويدعى من الآن فصاعدا : صهيب كمال.

- حليلف فضيلة، المولودة في 8 يونيو سنة 1981 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 0311،
وتدعى من الآن فصاعدا : صهيب فضيلة.

- حليلف سمية، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1983 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 371،
وتدعى من الآن فصاعدا : صهيب سمية.

- حليلف عبد الحق، المولود في 13 مارس سنة 1985 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 044،
ويدعى من الآن فصاعدا : صهيب عبد الحق.

- حليلف حبيبة، المولودة في 8 أبريل سنة 1987 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 072 وعقد الزواج رقم 24 المحرر بتاريخ 29 يوليو سنة 2007 ببغالة (ولاية جيجل)،
وتدعى من الآن فصاعدا : صهيب حبيبة.

- حليلف سعاد، المولودة في 29 مارس سنة 1989 بالسطارة (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 0098،
وتدعى من الآن فصاعدا : صهيب سعاد.

- حليلف حسان، المولود في 17 ديسمبر سنة 1991 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 094،
ويدعى من الآن فصاعدا : صهيب حسان.

- حليلف وليد، المولود في 3 أبريل سنة 1994 بالسطارة (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 082،
ويدعى من الآن فصاعدا : صهيب وليد.

- حليلف عمر، المولود في 13 فبراير سنة 1972 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 063 وعقد الزواج رقم 1710 المحرر بتاريخ 16 يوليو سنة 2001 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) وأولاده القصر :

* بدر الدين، المولود في 12 مايو سنة 2002 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 5153،

ويدعون من الآن فصاعدا : العايش محمد، العايش لطيفة، العايش مروة.

- الحيط بريكة، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1980 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 601، وتدعى من الآن فصاعدا : العايش بريكة.

- الحيط وردة، المولودة في 26 مارس سنة 1983 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 97، وتدعى من الآن فصاعدا : العايش وردة.

- الحيط مولود، المولود في 21 نوفمبر سنة 1985 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 425، ويدعى من الآن فصاعدا : العايش مولود.

- الحيط عبد المجيد، المولود في 9 سبتمبر سنة 1987 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 318، ويدعى من الآن فصاعدا : العايش عبد المجيد.

- الحيط نعيمة، المولودة في 19 مايو سنة 1990 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 132، وتدعى من الآن فصاعدا : العايش نعيمة.

- الحيط عبد الغني، المولود في 17 ديسمبر سنة 1993 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 310، ويدعى من الآن فصاعدا : العايش عبد الغني.

- الحيط نور الدين، المولود في 5 أبريل سنة 1993 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 083، ويدعى من الآن فصاعدا : العايش نور الدين.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 157-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة



مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، تتضمن إنهاء مهام ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- بعرة مروان، المولود في 14 يناير سنة 1975 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 239 وعقد الزواج رقم 778 المحرر بتاريخ 25 يوليو سنة 2007 بالكاليتوس (ولاية الجزائر)، وولده القاصران :

* ليس عيدة، المولودة في 26 نوفمبر سنة 2008 بالحرش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 9975،

* محمد لين رمزي، المولود في 5 أكتوبر سنة 2011 بالحرش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 7996،

ويدعون من الآن فصاعدا : بارة مروان، بارة ليس عيدة، بارة محمد لين رمزي.

- بعرة محمد، المولود في 21 أكتوبر سنة 1957 بالجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 8425 وعقد الزواج رقم 157 المحرر بتاريخ 3 يونيو سنة 1981 بأولاد جلال (ولاية بسكرة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بارة محمد.

- بعرة أمال، المولودة في 6 مايو سنة 1982 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 654، وتدعى من الآن فصاعدا : بارة أمال.

- بعرة هند، المولودة في 31 مارس سنة 1984 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1229، وتدعى من الآن فصاعدا : بارة هند.

- بعرة عز الدين، المولود في 7 مارس سنة 1986 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 0353، ويدعى من الآن فصاعدا : بارة عز الدين.

- بعرة فاطمة، المولودة في 21 فبراير سنة 1990 بالحرش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 710، وتدعى من الآن فصاعدا : بارة فاطمة.

- بعرة مريم، المولودة في 2 غشت سنة 1993 بالحرش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3326، وتدعى من الآن فصاعدا : بارة مريم.

- الحيط فاطمة، المولودة سنة 1948 بزواوية كنتة (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 4875، وتدعى من الآن فصاعدا: العايش فاطمة.

- الحيط عائشة، المولودة سنة 1951 بزواوية كنتة (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 4876، وتدعى من الآن فصاعدا: العايش عائشة.

- الحيط محمد، المولود سنة 1956 بزواوية كنتة (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 4877 وعقد الزواج رقم 24 المحرر بتاريخ 14 أبريل سنة 1984 بقرقان (ولاية أدرار)، وابنتاه القاصرتان :

* لطيفة، المولودة في 6 أبريل سنة 2000 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 076،

* مروة، المولودة في 7 غشت سنة 2008 بزواوية كنتة (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 0331،

- محمد مجدوب، في ولاية تيزي وزو،
- محمد شاكور، في ولاية جيجل،
- رشيد نجلاوي، في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد القادر بن مسعود، بصفته كاتباً عاماً لولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- ولاية الشلف :

- دائرة الشلف : أحمد مقلاتي،

- ولاية عنابة :

- دائرة عنابة : أحمد كروم،

- ولاية ورقلة :

- دائرة نقوسة : بكاي بيكة،

- ولاية وهران :

- دائرة وهران : محمد بوشمة،

- ولاية الوادي :

- دائرة المغير : سليمان أبصير،

- ولاية غليزان :

- دائرة سيدي أحمد بن علي : عبد الإله صوفي.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمنان تعيين ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاية في الولايات الآتية :

- أبوبكر الصديق بوستة، في ولاية الشلف،
- أحمد عبد الحفيظ ساسي، في ولاية تلمسان،
- عبد القادر زوخ، في ولاية الجزائر،
- محمد بودربالي، في ولاية سطيف،

- أحمد عبد الحفيظ ساسي، في ولاية أدرار،
- محمود جامع، في ولاية الشلف،
- عبد الغاني زعلان، في ولاية بشار،
- أبوبكر الصديق بوستة، في ولاية الجلفة،
- عبد القادر زوخ، في ولاية سطيف،
- محمد بودربالي، في ولاية سكيكدة،
- حسين واضح، في ولاية مستغانم،
- أحمد معبد، في ولاية الطارف،
- محمد منيب صنديد، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد كبير عدو، بصفته والياً في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 تنهى مهام السيد أحمد عدلي، بصفته والياً في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام ولاية منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاية منتدبين لدى والي ولاية الجزائر، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد القادر جلاوي، بالشراقة،

- صالح العفاني، ببئر مراد رايس،

- محمد سلmani، بحسين داي،

- محمد لبقى، بالحرش.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمنان إنهاء مهام كتاب مامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتاباً عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- فوزي بن حسين، في ولاية تلمسان،
- عبد الرحمان مدني فواتيح، في ولاية البويرة،

- رشيد نجلوي، بالشراقة،
- محمد شاكور، ببئر مراد رايس،
- عبد الإله صوفي، بحسين داي،
- سليمان أبصير، بالحراش.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 يعين السيد عبد القادر بن مسعود، واليا منتدبا لدى والي ولاية الجزائر بسيدي أمحمد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تعيين كتاب مامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين في الولايات الآتية :

- أحمد مقلاتي، في ولاية البويرة،
- محمد مجدوب، في ولاية تلمسان،
- محمد بوشمة، في ولاية تيزي وزو،
- أحمد كروم، في ولاية جيجل،
- بكاي بيكة، في ولاية إيليزي.

- محمد منيب صنديد، في ولاية عنابة،
- حسين واضح، في ولاية قسنطينة،
- أحمد معبد، في ولاية مستغانم،
- عبد الغاني زعلان، في ولاية وهران،
- محمود جامع، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاية في الولايات الآتية :

- عبد الرحمان مدني فواتيح، في ولاية أدرار،
- محمد سلماني، في ولاية بشار،
- عبد القادر جلاوي، في ولاية الجلفة،
- فوزي بن حسين، في ولاية سكيكدة،
- محمد لبقى، في ولاية الطارف،
- صالح العفاني، في ولاية الوادي.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمنان تعيين ولاية منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاية منتدبين لدى والي ولاية الجزائر :

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمّم، لاسيما المادة 15 (الفقرة 6) منه،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 صفر عام 1435 الموافق 22 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 صفر عام 1435 الموافق 22 ديسمبر سنة 2013 يجدد انتداب السيد الصادق فضل الله، لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 16 مارس سنة 2014.

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 172 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعين بصفة أعضاء في الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل سنة 2014، الموظفون الآتية أسماؤهم :

بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

- صديني عبد الرحمان،

- دحدوح محسن،

- صفاري حسين.

بعنوان وزارة الشؤون الخارجية :

- الباي الحسن،

- حاج شعيب عدة.

بعنوان وزارة المالية :

- شعبان محي الدين،

- بن عمارة أرزقي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014.

وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية
والجماعات المحلية
الطيب بلعيز
رمطان لعمامرة

وزير المالية
كريم جودي

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 21 مايو سنة 2013 للجنة المكلفة بامتحان مفتشي الأمن الوطني المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية مفتشو الأمن الوطني الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014.

وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الطيب بلعيز
وزير العدل،
حافظ الأختام
الطيب لوح



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل سنة 2014.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد الموقع والاختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك.

الفرع الأول

الموقع والاختصاص الإقليمي

المادة 2 : يحدّد الموقع والاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية وقطاعات النشاط، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : تضمن المصلحة الجهوية للجزائر - ميناء مراقبة المتعاملين الواقعين في حدود المقاطعة الإقليمية لولاية الجزائر، التي تكون فيها عمليات التجارة الخارجية مسجلة لدى مكاتب الجمارك التابعة للمديرية الجهوية للجمارك بالجزائر ميناء.

الفرع الثاني

سير المصالح الجهوية

المادة 4 : تتعلق الرقابة التي تمارسها المصالح الجهوية بالقيود التجارية والمستندات المحاسبية للمؤسسات للتأكد من دقة عناصر التصريح الجمركي وشرعية عمليات التجارة الخارجية والصرف، لا سيما :

- عناصر فرض الرسوم،

- الوجهة المميزة للبضائع عندما تستفيد من امتياز جبائي،

- العمليات المنجزة في إطار الأنظمة التجارية التفضيلية،

- الإجراءات الإدارية الخاصة،

- الالتزامات المكتتبة في مجال الأنظمة الجمركية الاقتصادية،

- تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي والتجاري،

- تشريع وتنظيم الصرف.

المادة 5 : يتوجّب على المصالح الجهوية القيام بما يأتي :

- القيام بالرقابة مابعد الجمركة التي تتمثل في :

* الرقابة المؤجلة،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1434 الموافق 30 مايو سنة 2013، يحدّد الموقع والاختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتّم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، لا سيما المادة 23 (الفقرتين الأولى و3) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012 الذي يحدّد عدد المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة بالمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007 والمتضمن تفويض الإضاء إلى المدير العام للجمارك،

المادة 7 : يمكن أن يساعد محقق المصلحة الجهوية

أعوان الفحص المضاد يكلفون بإتمام، لحسابهم، عمليات اقتطاع العينات واقتطاع العلامات والمؤشرات الموضوعية على المظاريف أو وحدات البضائع وإعادة فحص تعداد المظاريف والوحدات أو وزنها.

يستطيع رئيس المصلحة الجهوية أو رئيس قطاع النشاط المعني طلب مساعدة رئيس مفتشية الأقسام للجمارك الذي يتبعه الموقع بغرض وضع تحت تصرفه أعوان الفحص المضاد.

المادة 8 : عندما تعين المصالح الجهوية، المتدخلة

بناء على استعلام أو بمناسبة الممارسة العادية لهمة الرقابة اللاحقة، مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتنصب على بضائع مستوردة أو صادرة من طرف مكتب جمارك تابع لمديرية جهوية أخرى، تقوم مباشرة بإعلام المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة التي تقع في مقر هذه الأخيرة.

المادة 9 : يرسل ملف الرقابة المنجزة، الذي

يتضمن نسختين (2) من محضر المعاينة وكل الوثائق الثبوتية، لمدير الرقابة اللاحقة على سبيل الإعلام.

المادة 10 : ترسل المحاضر المعدة من طرف المصالح

الجهوية أو قطاعات النشاط، بعد إثبات المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى قابض الجمارك المختص إقليميا للتكفل بها.

المادة 11 : تتكون المصالح الجهوية حصريا من

إطارات الجمارك، الأكثر تأهيلا لضمان مهمة تحليل ملفات الجمركة وتقييم مخاطر الغش الجمركي المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية.

المادة 12 : يعد رؤساء المصالح الجهوية حصائل

فصلية للنشاطات ويرسلونها إلى سلطاتهم السلمية.

المادة 13 : طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 23

من المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تنظم المصلحة الجهوية في ثلاثة (3) أقسام :

- قسم انتقاء الرقابة،
- قسم التحقيقات والتحريات والاستعلام الجمركي،
- قسم متابعة الرقابة.

المادة 14 : يكلف قسم انتقاء الرقابة على

الخصوص بما يأتي :

- توفير الدعم المعلوماتي لرئيس المصلحة الجهوية،

* الرقابة اللاحقة،

* التحقيقات الطرفية.

يحدد مدى وكيفية تنفيذ مختلف الرقابيات مابعد الجمركة بمنشور يصدر عن المدير العام للجمارك.

- التعاون مع أقسام التحقيقات والاستعلام الجمركي في مجال بحث المعلومات واستغلالها،

- وضع المعايير الجهوية للاستهداف للرقابة اللاحقة والمشاركة في تحديد، من طرف الإدارة المركزية، المعايير الوطنية لاستهداف العمليات والمتعاملين الذين يشكلون خطرا لغش جمركي أو تجاري أو تبييض الأموال،

- تحليل أخطار الغش المحتمل المتعلق بعمليات الجمركة تحت كل الأنظمة الجمركية،

- المصادقة، عند الحاجة، على الوثائق التجارية والشهادات والترخيصات وكل وثيقة أخرى تمنح امتياز جبائي،

- المشاركة في الإعداد والتحيين الدائمين لقواعد البيانات المعلوماتية لعمليات التجارة الخارجية ذات خطر الغش،

- القيام، انطلاقا من إشعار أو استعلام بالغش أو بمبادرة منها، بالفحص المضاد للمسافرين وأمتعتهم،

- المساهمة في إعداد البرنامج السنوي للرقابة اللاحقة لعمليات الجمركة تحت كل الأنظمة الجمركية مع السهر على احترام آجال التقادم وإسقاط البرنامج السنوي في برنامج جهوي ومحلي والسهر على وضعها حيز التنفيذ،

- المشاركة في مكافحة تقليد المنتوجات وحماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع المصالح العمومية للرقابة والهيئات المختصة في هذا المجال،

- التعاون مع المصالح الجهوية الأخرى،

- وضع حيز التنفيذ كل توجيهات مديريات الرقابة اللاحقة،

- عرض حال منتظم لمديرية الرقابة اللاحقة من خلال تشكيل اقتراحات تحسين تنفيذ الخدمة.

المادة 6 : تستطيع المصالح الجهوية، إذا ارتأت

ذلك مناسب، تعميق رقابة البضائع التي خضعت لفحص مضاد مادي كامل أو جزئي من طرف مصالح المديرية الجهوية للجمارك.

- تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المصلحة الجهوية،
- التعبير للسلطة السلمية في الاحتياجات للوسائل الضرورية للسير الحسن للمصالح الجهوية والمحلية، للرقابة اللاحقة.

الفرع الثالث سير قطاعات النشاط

المادة 17 : يقرر تخصيص الإطارات والمحققين لقطاعات النشاط من طرف رئيس المصلحة الجهوية المختص إقليميا.

المادة 18 : يكلف قطاع النشاط، تحت سلطة رئيس المصلحة الجهوية، على الخصوص بما يأتي :

- جمع الاستعلام الجمركي في مجال الغش التجاري،
- تزويد رئيس المصلحة الجهوية بكل المعلومات والتحليلات التي من شأنها تحسين فعالية مصالح الجمارك في هذه المجالات،
- إعداد المعايير المحلية للاستهداف والمشاركة في إعداد المعايير الجهوية والوطنية،
- المساهمة في إعداد البرامج الجهوية والوطنية للرقابة اللاحقة،
- تنفيذ مخططات الرقابة وعرض حال النتائج المتحصّل عليها،
- القيام بالرقابة في الموقع لوجهة البضائع المستوردة في إطار النظام الجمركي الاقتصادي،
- إنجاز التحقيقات والتحريرات في الميدان وعرض حال لرئيس المصلحة الجهوية،
- القيام بتدقيق المتعاملين الاقتصاديين بهدف اعتمادها،
- القيام بالرقابات المنتظمة لوكلاء الجمارك،
- التعاون مع المصالح الأخرى للدولة المكلفة بالرقابة (الضرائب والتجارة والشرطة والدرك الوطني وحرس الحدود وحرس السواحل)،
- البحث عن المعلومة المتعلقة بالغش وإرسالها إلى المصلحة الجهوية،
- عرض الحال للمصلحة الجهوية حول استعمال الوسائل المخصصة لها،
- إعداد حصيلة فصلية لفصلية للنشاطات المرسلّة إلى السلطة السلمية.

- إطلاق عمليات التنبيه (إشعار بالغش)،
- تقييم عمليات التنبيه والسهرة على توزيعها،
- معالجة وتحليل الاستعلامات والمعلومات الموفرة من طرف قسم التحقيقات والتحريرات والاستعلام الجمركي وكذا من طرف كل مصدر آخر موثوق فيه،

- القيام بالاستهدافات على نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك واستغلال قواعد البيانات التي تحوزها المصلحة،
- تحليل مخاطر الغش واختيار العمليات التي يجب رقباتها في إطار البرنامج الجهوي للرقابة اللاحقة.

المادة 15 : يكلف قسم التحقيقات والتحريرات والاستعلام الجمركي على الخصوص بما يأتي :

- القيام برقبات الحاسبة والتدفقات المالية والمخزونات وحركات البضائع في موقع مؤسسات المقاطعة،
- القيام بالرقابة الوثائقية للعمليات التجارية،
- تنفيذ وتوجيه التحقيقات والتحريرات في الميدان،
- إعداد أو مساعدة قطاعات النشاط في إعداد محاضر الجمارك وإرسالها إلى القابض المختص إقليميا،
- القيام بالتحقيقات الظرفية بطلب من المديرية المكلفة بالرقابة اللاحقة أو المدير الجهوي للجمارك في إطار التعاون بين المصالح واتفاقيات المساعدة الإدارية الدولية المتبادلة،
- إرسال، إلى السلطة السلمية، تقارير تدقيق نهائية تتعلق بطلبات الاعتماد المودعة من طرف مختلف المتعاملين الاقتصاديين،
- ضمان متابعة وتنسيق التحقيقات المنجزة في إطار الفرق المختلطة (جمارك - ضرائب - تجارة) والمساهمة في إعداد مخطط عملهم السنوي والسهرة على تطبيقه.

المادة 16 : يكلف قسم متابعة الرقابة على الخصوص بما يأتي :

- إعداد روابط للتعاون بين المصالح،
- إعداد مخططات التدخل على مستوى الجهة على أساس توجيهات المديرية المكلفة بالرقابة اللاحقة أو بمبادرة منها،
- عرض حال منتظم للسلطة السلمية حول تطور الرقبات واقتراح كل إجراء مفيد لتحسين فعالية الرقبات،

المادة 21 : تعتبر النشاطات التي تجريها المصالح الجهوية وتلك التي تجريها المديرية الجهوية للجمارك متكاملة في مجال مكافحة الغش.

يجب على مسؤولي المديرية الجهوية للجمارك إعلام مسؤولي الرقابة اللاحقة في كل وقت بكل معلومة تتعلق بالعمليات التي تهم مصالحهم.

يجب على رئيس المصلحة الجهوية ورئيس قطاع النشاط إعلام المدير الجهوي ورئيس مفتشية الأقسام للجمارك باستمرار بكل تحقيق قيد الإنجاز في مقاطعتهم.

المادة 22 : يجب على مصالح المديرية الجهوية للجمارك مساعدة المصالح الجهوية في القيام بمهامها.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1434 الموافق 30 مايو سنة 2013.

**من وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام للجمارك
محمد عبدو بودريالة**

المادة 19 : يتكون قطاع النشاط من ثلاث (3) مهام :

1 - مهمة البحوث والتحقيقات : مكلفة بجمع المعلومات والتحقيقات والاستعلام الجمركي ورقابات الطرقات،

2 - مهمة الرقابة الوثائقية : مكلفة بوضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الوثائقية واللاحقة،

3 - مهمة التحريات : مكلفة بالتحريات الناتجة عن الرقابة الوثائقية (مراقبة القيود المحاسبية والتحقيقات والفحوص المضادة للبيضات المصرحة والتعاون بين المصالح ومراقبة وكلاء الجمارك).

الفرع الرابع

التعاون بين المصالح المكلفة بالرقابة اللاحقة ومصالح المديرية الجهوية للجمارك

المادة 20 : عندما تستدعي ضرورة التعاون بين المصالح الجهوية، يمكن المصلحة الجهوية أن تتدخل استثنائيا خارج مقاطعتها الإقليمية وذلك بتعليمه من سلطتها السلمية.

الجدول الملحق

الاختصاص الإقليمي	المقرات الإدارية		الرمز
	قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة	المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة	
مطار هواري بومدين.	مطار هواري بومدين - بضائع	الجزائر - خارجية	01
مطار هواري بومدين.	مطار هواري بومدين - مسافرين		
ولاية بومرداس.	بومرداس		
ولايتا تيزي وزو والبويرة.	تيزي وزو		
مقاطعات ولاية الجزائر الآتية : الرويبة والدار البيضاء (معدا مطار هواري بومدين والدائرة الحضرية للمحمدية).	عين طاية		
ولاية عنابة وقالة.	عنابة	عنابة	02
ولاية الطارف.	الطارف		
ولاية سوق أهراس.	سوق أهراس		

الجدول الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي	المقرات الإدارية		الرمز
	قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة	المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة	
ولاية بشار .	بشار	بشار	03
ولاية تندوف .	تندوف		
ولاية النعامة .	النعامة		
ولاية أدرار .	أدرار		
ولاية سطيف .	سطيف	سطيف	04
ولاية بجاية .	بجاية		
ولاية جيجل .	جيجل		
ولايتا برج بوعريريج والمسيلة .	برج بوعريريج		
ولاية تامنغست باستثناء دوائر إن قزام وإن صالح وتين زواتين .	تامنغست	تامنغست	05
دائرتا إن قزام وتين زواتين .	إن قزام		
دائرة إن صالح .	إن صالح		
ولاية تبسة ماعدا دوائر بئر العاتر ونقرين وأم علي .	تبسة	تبسة	06
دوائر بئر العاتر ونقرين وأم علي .	بئر العاتر		
ولايتا أم البواقي وخنشلة .	أم البواقي		
ولاية تلمسان ماعدا الدوائر المذكورة أدناه .	تلمسان	تلمسان	07
دائرتا مغنية وبني بوسعيد .	مغنية		
دوائر الغزوات وباب العسي وندرومة ومرسى بن مهدي وفلاوسن .	الغزوات		
ولاية سيدي بلعباس .	سيدي بلعباس		
ولاية سعيدة .	سعيدة		

الجدول الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي	المقرات الإدارية		الرمز
	قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة	المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة	
ميناء وهران.	وهران - الميناء	وهران	08
ولاية وهران (ماعداء دوائر أرزيو وبطيوة وميناء وهران) وولاية معسكر.	وهران - الخارجية		
دائرتا أرزيو وبطيوة.	أرزيو		
ولاية عين تموشنت.	عين تموشنت		
ولاية ورقلة ماعدا دائرتي حاسي مسعود والبورمة.	ورقلة	ورقلة	09
دائرتا حاسي مسعود والبورمة.	حاسي مسعود		
ولاية الوادي.	الوادي		
ولاية الجزائر (طبقا للشروط المحددة في المادة 3 أعلاه).	الجزائر - تجارة	الجزائر - ميناء	10
	الجزائر - أنظمة خاصة		
ولايتا قسنطينة وميلة.	قسنطينة	قسنطينة	11
ولاية سكيكدة.	سكيكدة		
ولاية باتنة.	باتنة		
ولاية بسكرة.	بسكرة		
دائرة إيليزي.	إيليزي	إيليزي	12
دائرة إن أمناس.	إن أمناس		
دائرة جانت.	جانت		
ولايتا البليدة والمدية ومقاطعة بئر توتة (ولاية الجزائر).	البليدة	البليدة	13
ولاية تيبازة ومقاطعة زرالدة (ولاية الجزائر).	تيبازة		
مقاطعات ولاية الجزائر الآتية : الشارقة - درارية - بئر مراد رايس - بوزريعة - باب الوادي - حسين داي - (ماعداء الميناء) - الحراش - براقبي - والدائرة الحضرية للمحمدية (مقاطعة الدار البيضاء).	الجزائر - الصنوبر البحري		

الجدول الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي	المقرات الإدارية		الرمز
	قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة	المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة	
ولايتا الشلف وعين الدفلى.	الشلف	الشلف	14
ولايتا تيارت وتيسمسيلت.	تيارت		
ولايتا مستغانم وجليزان.	مستغانم		
ولايتا الأغواط والبيض.	الأغواط	الأغواط	15
ولاية غرداية.	غرداية		
ولاية الجلفة	الجلفة		

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-92 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد :

- بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق المعيّنين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :

السيدة و السادة :

- عبد القادر مسوس،

- محمد الطيب حمارنية،

- عبد الكريم آيت محمد،

- أعمر شباب،

- حمانة رغييس،

- بوعلام عراب،

- محمود تواقين،

- لزهارى بن يزة،

- علي بلهوشات،

- بلقاسم جيتلي،

- أحمد قادييري،

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

قراران مؤرخان في 20 محرم عام 1435 الموافق 23 نوفمبر سنة 2013، يتضمنان امتداد هيئتين خاصتين لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 23 نوفمبر سنة 2013 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " باور بلوس للخدمة ليد العاملة "، الكائنة بحي 70 مسكن، الممرات 20 أوت 1955، محل رقم 14 - سكيكدة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط و كيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها و يحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 23 نوفمبر سنة 2013 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " مغرب أوميلو "، الكائنة بحي 310 مسكن، الربوة الحمراء، عمارة 22، المغارية، حسين داي - الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط و كيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها و يحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

**قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير
سنة 2014، يتضمن تعيين أمضاء مجلس إدارة
الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية
ولواحقها.**

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، أعضاء في مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد :

- عاشق يوسف أحمد شوقي فؤاد، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، رئيساً،
- فريد بلال، ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- علي متيجي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- رابع بوهينوني، ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- عبد النور حاجي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- زوليخة بن يطو، ممثلة الوزير المكلف بالجهاديين،
- فيصل يعلى، ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الاستثمار،
- حافظ شكري بوزياني، المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- فضيل محرش، ممثل الهلال الأحمر الجزائري،
- كريمة بن صالح وعلي حمزي، ممثلان عن جمعية المعوقين حركياً،
- خدوجة أميري ويونس عيتر، ممثلان عن جمعية أولياء الأطفال المعوقين ذهنياً،
- الشيخ بوشیخي، ممثل جمعية المكفوفين،
- محي الدين بشير، ممثل جمعية الصم البكم،
- نور الدين بوشليطي وفاروق أودلكي، ممثلان عن عمال الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

- جيلالي بوعقول،
- عبد القادر دلال،
- سماعيل بوكريس،
- جميلة خلف الله،
- عبد المجيد بن سليمان،
- مولاي حدبة بن عمار،
- حمزة زايد،

ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

**- بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق،
المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً على
المستوى الوطني :**

السادة :

- فؤاد بكيري، ممثل عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- عمر لومي، ممثل عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- حسين آيت أحسن، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- محمد بلال، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- فوضيل بن صخري، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- زاكير فزاز، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- محمد نذير بوعباس، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.

**- بعنوان ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية :**

السيدان :

- أحمد بوزيدي،
- قدور بن ساسي.

**- بعنوان ممثلي مستخدمي الصندوق الوطني
للتقاعد :**

السيدان :

- عز الدين شمال،
- بلحسن يوس.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 و المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.